



## قرار وزاري رقم 4667 لعام 1992

وزير الإدارة المحلية

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادرة بالمرسوم التشريعي رقم 15 لعام 1971 المعدل ولأحنته التنفيذية الصادرة

بالمرسوم /2297/ لعام 1971 المعدلة

والمرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977

ومحضر اللجنة رقم 1/35/64/31 المنصوص عنها في المادة /3/ من المرسوم التنظيمي /2680/ لعام 1977

يقرر ما يلي:

مادة 1- تخضع صناعة الأقراص والأشكال التزيينية من الجبس لأحكام المرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977 وتصنف في

عداد صناعات الصنف الثالث في الجدول المرافق لهذا المرسوم تحت رقم /116/

مادة 2- تخضع هذه الصناعة لأحكام القرار رقم /824/ لعام 1966 المتضمن الشروط الواجب توافرها في الصناعات الخاضعة

لأحكام المرسوم /2680/ لعام 1977.

مادة 3- يتوجب على أصحاب محلات صناعة الأقراص والأشكال التزيينية من الجبس القائمة قبل نفاذ هذا القرار تسوية أوضاعها

وفق أحكامه خلال سنة من تاريخ نفاده ويجوز إعفاءهم من الشروط التي يتعدى تنفيذها بسبب موقع المحل أو طبيعته وفق ما

يقرر المرجع المختص بالترخيص.

مادة 4- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.